

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ونقل المروذي لا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلبل .
- ونقل بن منصور لا تنتقب الأمة ونقل أيضا تنتقب الجميلة .
- وكذا نقل أبو حامد الخفاف .
- قال القاضي لكن يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده .
- قلت الصواب أن الجميلة تنتقب وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية
- تنبيه حيث قلنا يباح ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان وأطلقهما في الفروع .
- قلت الصواب التحريم .
- ومنها الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة تغلبا لجانب الحظر ذكره بن عقيل .
- قال في الفروع ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة أنه كالرجل .
- وقال في الرعاية وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى أو مال إلى أحدهما فله حكمه في ذلك
- وقال قلت لا يزوج بحال فإن خاف الزنى صام أو استمنى وإلا فهو مع امرأة كالرجل ومع رجل كامرأة .
- ومنها ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا وهو صحيح وهو المذهب .
- وجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة .
- وجزم به في المستوعب في آدابه وذكره الشيخ تقي الدين رواية